RIMAK International Journal of Humanities and Social Sciences
ISSN: 2717-8293
Volume 5, Issue 4, July 2023

Received: 08/04/2023 **Accepted:** 20/05/2023 **Published:** 01/07/2023

LEGAL MEASURES TAKEN TO CONFRONT THE ATTACKS ON ELECTRONIC PAYMENT CARDS

MENASRIA Hanene [1]

Dr., University of Tissemsilt algeria, Algeria

QAÏS Othman [2]

Researcher, University of Sfax, Tunisia

Abstract:

The development of electronic commercial life, the prosperity of the economy and trade and its massive spread with the decrease in the costs of communication effectively contributed to the impact on the payment systems, so the so-called electronic payment cards appeared, as they became widely spread at the global level and received great attention, and with this attention they received many attacks against them, These cards have become the subject of many crimes by people who have experience in the information field, which made them professionalize this type of criminal activity, which negatively affects the credibility of these cards, their issuers and the parties dealing with them, given that their risks are not only of a national nature. Rather, it goes beyond it to the international level, as it transcends geographical separations between countries. The matter requires legislative intervention with explicit text, whether at the international or internal level, in order to ensure the good conduct of electronic commerce transactions and the stability of financial transactions locally and globally, as well as in a manner consistent with the specificity of this type of crime.

Key Words: Payment Card, Assault, Electronic Means, Automated Data Processing.

http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.24.8

[1] Menasria2017@gmail.com

[2] athmankais356@gmail.com

الإجراءات القانونية المتخذة لمواجهة الاعتداءات الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني

مناصرية حنان

د، جامعة تيسمسيلت، الجزائر

عثمان قايس

الباحث، جامعة صفاقس، تونس

الملخص:

ساهم تطور الحياة التجارية الإلكترونية وازدهار الاقتصاد والتجارة وانتشارها الهائل مع انخفاض تكاليف الاتصالات بشكل فعال في التأثير على أنظمة الدفع فظهر ما يسمى ببطاقات الدفع الإلكتروني، إذ عرفت انتشاراً واسعاً على المستوى العالمي وحظيت باهتمام كبير، ومع هذا الاهتمام الذي حُظيَت به كثُرت الاعتداءات الواقعة عليها، حيث أصبحت هذه البطاقات محل للعديد من الجرائم من طرف أشخاص تتوفر لديهم الخبرة في المجال المعلوماتي ما جعلهم يحترفون هذا النوع من الأعمال الإجرامية، وهو ما انعكس سلباً على مصداقية هذه البطاقات والجهات المصدرة لها والأطراف المتعاملين بها، وبالنظر إلى أن مخاطرها ليست ذات طبيعة وطنية فقط، بل تتجاوزها للمستوى الدولي حيث تتعدى الفواصل الجغرافية بين الدول، فإن الأمر يستدعي تدخلا تشريعيا بالنص الصريح سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، وذلك في سبيل ضمان السير الحسن لمعاملات التجارة الإلكترونية واستقرار المعاملات المالية محلياً وعالمياً، وكذا بما يتلاءم وخصوصية هذا النوع من الجرائم.

الكلمات المفتاحية: بطاقة الدفع، الاعتداء، الوسائل الإلكترونية، المعالجة الآلية للمعطيات.

مقدمة:

نعيش في عصر سمته الغالبة التطور التكنولوجي وسرعة تدفق المعلومات حتى سمي بعصر الثورة التكنولوجية، وأمام هذه التحولات التكنولوجية الغير مسبوقة في شتى المجالات والتي مست الأجهزة والبرمجيات، كما مس العديد من القطاعات كقطاع البنوك الذي طور وسائل الدفع واعتمد الإلكترونية منها كبديلة عن الوسائل التقليدية، فظهرت أشكال جديدة من المعاملات المالية أبرزها صيغة الدفع الإلكتروني، حيث انتشرت على مستوى الخدمات المصرفية والتي أصبحت مؤسساتها تعتمدها في تعاملاتها مع زبائنها، هذا الدفع الذي يتم من خلال بطاقات إلكترونية أصبحت مع مرور الوقت وسيلة للدفع حتى على المستوى الدولي، غير أن هذه البطاقات لا تخلو من بعض الآثار السلبية فإن كانت من ناحية تدفع خطوات التطور في المجال المصرفي إلى الأمام تسهيلاً لحياة الإنسان المعاصر، فهي من ناحية أخرى تفرز صوراً إجرامية في حالة اجتماعية غير المشروع لها من قبل المجرمين الذين يستغلون هذه الاكتشافات، لذلك يبدو من الضروري مواجهة ما لها من مخاطر بتوفير ما يلزم لحمايتها من إجراءات قانونية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

أهمية الموضوع: تعتبر بطاقة الدفع الإلكترونية من أهم تلك الوسائل الحديثة التي أصبحت تستخدم في شتى المعاملات المصرفية والتجارية، كما عرفت هذه الآلية انتشاراً واسعاً نظراً لما تتميز به من سهولة حملها واستعمالها مما وفر الكثير من الجهد والوقت للمتعاملين بها، غير أن هذه البطاقات لا تخلو من بعض الآثار السلبية فإن كانت من ناحية تدفع خطوات التطور في المجال المصرفي إلى الأمام تسهيلا لحياة الإنسان المعاصر، فهي من ناحية أخرى تفرز صوراً إجرامية في حالة اجتماعية غير المشروع لها من قبل المجرمين الذين يستغلون هذه الاكتشافات، لذلك يبدو من الضروري مواجهة ما لها من مخاطر بتوفير ما يلزم لحمايتها من إجراءات قانونية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

أهداف الموضوع: تهدف هذه الدراسة إلى الإلمام بكافة إجراءات مكافحة جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني على المستوى الداخلي، وبالنظر إلى أن مخاطرها ليست ذات طبيعة وطنية فقط، بل تتجاوزها للمستوى الدولي فلا بد أيضاً التطرق لإجراءات المكافحة على المستوى الدولي من أجل الوصول إلى مواطن القصور التي تتطلب تدخل المشرع.

المنهج المتبع: وقد تم اتباع المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من خلال التطرق إلى أهم إجراءات مكافحة جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني وعرضها عرضاً ممنهجاً، وكذا تحليل النصوص القانونية التي وردت في هذا الشأن.

الإشكالية: **ما مدى فعالية الإجراءات القانونية لمكافحة جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني؟**

الخطة:

المحور الأول: إجراءات المكافحة على المستوى الداخلي

أولاً: الإجراءات المستحدثة في إطار القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجزائري

ثانياً: الإجراءات الكلاسيكية في مكافحة جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني

المحور الثاني: إجراءات المكافحة على المستوى الدولي

أولاً: منظمات التعاون الدولي

ثانياً: اتفاقيات التعاون الدولي

المحور الأول: إجراءات المكافحة على المستوى الداخلي

تملك العديد من الدول أجهزة متخصصة في مجال مكافحة جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني وتبذل جهود فائقة في مجال الجرائم الإلكترونية نظراً لخطورتها وتسعى لمحاولة الحد من مخاطر هذه الجرائم، في حين أن هناك دولاً أخرى تفتقر لمثل هذا التخصص، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تعاني من نقص التخصص في مكافحة مثل هذه الجرائم، وحيث تقوم الشرطة لوحدها في مواجهة هذه الجرائم بمعزل عن باقي أجهزة الدولة.

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الإجراءات المعتادة ثم نتطرق إلى الإجراءات المستحدثة أو الخاصة في التعامل مع الجريمة المعلوماتية وذلك من خلال المطالب الآتية.

أولاً: الإجراءات الخاصة أو المستحدثة المستحدثة في إطار القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

قبل التطرق فيما إذا كان المشرع الجزائري في إطار القانون 18-05 (القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، 2018) نص على الإجراءات لمكافحة جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني لا بد التعرض أولا إلى مفهوم بطاقة الدفع الإلكتروني.

1- تعريف بطاقة الدفع الإلكتروني

على الرغم من حداثة نشأة بطاقة الوفاء الإلكترونية، إلا أن هذا لم يمنع من انتشارها من اجتماعية السريع لها لاعتماد معظم المصارف والبنوك العالمية لها، وعناية مختلف التشريعات الغربية والعربية لها تشجيعا على إرساء أسس ومبادئ العمل بها باعتبارها أداة إجتماعية تتعاظم أهميتها مع تطور الحياة الاقتصادية نظراً للفوائد التي تحققها لمختلف المتعاملين بها، مما يؤدي إلى نشوء علاقات قانونية بين أطرافها، وبالرجوع للمشرع الجزائري ومجاراة منه للتطور السريع الحاصل في مجال وسائل الدفع تبنى وسائل أكثر حداثة وتطوراً حيث عرف بطاقة الدفع الإلكتروني في المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب قانون تحويل الأموال رقم 05-02 والتي تنص على أنه " تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال " (عثمان، 2007، صفحة 82).

وقد أدرك المشرع الجزائري أن استخدام هذه البطاقة فيها الكثير من المخاطر، فبادر إلى وضع نصوص تشريعية جزائية لمواجهة الأنشطة الإجرامية المتعلقة ببطاقات الدفع بمختلف الجزاءات والعقوبات الرادعة، حيث أصدر تعريف صريح لبطاقة الدفع في قانون أمن الشيكات وبطاقة الوفاء على أنها " أداة تصدر عن إحدى مؤسسات الإئتمان أو إحدى الجهات المنصوص عليها في قانون رقم 46-54 الصادر في 1984 والخاص بنشاط ورقابة مؤسسات الإئتمان وتسمح لحاملها بسحب أو تحويل نقود لحسابه (عثمان، 2007، صفحة 83).

إن بطاقة الوفاء تصدرها مؤسسة أو بنك لصالح العملاء وهي تمكن العملاء من التعامل مع المحلات التجارية وشراء حاجياتهم دون دفع نقود يكفي أن يبرزوا هذه البطاقة المقبولة عند المحلات ويوقعوا على إيصالات أو فواتير بقيمة السلع المشتريات، ويقوم البنك بالوفاء عنهم.

كما أن المشرع الجزائري أصدر قانون رقم 18-05 نص في المادة 06 على تعريف وسيلة الدفع الإلكتروني بأنه " كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو بعد عبر منظومة إلكترونية".

2- الوسائل المستحدثة في إطار القانون 18-05 لمكافحة جرائم استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني

بالرجوع إلى القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة لمكافحة جرائم استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة.

لقد قام المشرع الجزائري بتوسيع اختصاص كل من وكيل الجمهورية وضبط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق في حالة ما إذا كان التحقيق يقومون به متعلق بإحدى الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو تبيض الأموال أو التشريع الخاص بالصرف أو الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وكذا جرائم الفساد والمعاقب عليها بالقانون رقم 06-01 (القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، 2006) المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد، حيث أصبحوا بموجب القانون رقم 06-22 السالف الذكر يتمتعون باختصاصات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري عن تلك الجرائم وكشف مرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها لمواجهة الصعاب التي تعترضهم نظراً للطبيعة الخاصة لتلك الأفعال وخطورتها، كما مكن المشرع هذه الهيئات بموجب القانون رقم 06-22 السالف الذكر من اختصاصات جديدة لم يتمتعوا بها قبل صدور هذا القانون والمتمثلة في سلطة مراقبة الأشخاص والأموال والأشياء واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والصور والقيام بعمليات التسرب، وذلك نظراً لعجز وسائل التحري والتحقيق التقليدية عن مواجهة الجرائم الحديثة، وقد استحدث المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات، حيث تبدو خطورة هذه الإجراءات نظرا لمساسها بحرمة وحياة الأشخاص فهي تتم دون رضا الأشخاص المعنيين بها، ولذلك فقد تم تدعيمها بضمانات من قل التشريعات بغرض عدم المبالغة في استعمالها وذلك باشتراط القيام بها تحت إشراف القضاء (عثمان، 2007، صفحة 85).

أ- اعتراض المراسلات

وجب علينا دراسة كل إجراء على حدى وفق الآتي.

*** اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور**

يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر ضابط الشرطة القضائية بترخيص كتابي وتحت إشرافه مباشرة للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، بالإضافة لوضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل القيام بالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام والتقاط الصور لأي شخص في أي مكان عام أو خاص على الرغم من تناقضها مع الحق في الحياة الخاصة (عثمان، 2007، صفحة 87).

*** تعريف اعتراض المراسلات**

يعرف بأنه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانوناً، وحصر المشرع الجزائري اعتراض المراسلات على المعاملات التي تتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية دون المراسلات التقليدية، على اعتبار أن أغلب الجرائم تتم عبر وسائل الإتصال المتطورة (محمد، 2003، صفحة 64).

*** تعريف تسجيل الأصوات**

يعرف تسجيل الأصوات بأنه النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بمميزاتها الفردية إلى شريط التسجيل لحفظ الإشارات الكهربائية، ويتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، وهو إجراء خطير لما فيه مساس بالحرية الشخصية (محمد، 2003، صفحة 65).

*** تعريف التقاط الصور**

يكون بالتقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص في الوضعية التي يكونون عليها في مكان معين قصد تقديمها كأدلة إثبات، ويتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن العامة والخاصة (البغدادي، 2008، صفحة 45).

ب- التسرب

وجب علينا تعريف التسرب وبيان الشروط القانونية الخاصة به وذلك وفق العناصر الآتية.

*** تعريف التسرب**

يعرف التسرب حسب نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية (القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، 2006) بأنه " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم (البغدادي، 2008، صفحة 48).

*** الشروط القانونية للتسرب**

نصت المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها لصحة هذا الإجراء والمتمثلة في (صوالحة، 2001، صفحة 120):

- الشروط الشكلية

- الإذن بإجراء التسرب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

- يشترط في الإذن أن يكون مكتوباً وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، ويضاف الإذن إلى ملف الجريمة بعد الإنتهاء من عملية التسرب ضماناً لسرية الإجراءات، ويجب أن يتضمن الإذن هوية ضابط الشرطة القضائية المتسرب ومدة العملية المحدد بأربعة أشهر قابلة للتمديد، كما يجوز للقاضي الذي منح الإذن بإجراء العملية أن يأمر بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة (نزيه، 2006، صفحة 145).

- الشروط الموضوعية

- الإشارة إلى نوع الجريمة: يجب أن لا تخرج عن الجرائم المذكورة في نص المادة 65 مكرر 05 والمتمثلة في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد المجرمة بموجب القانون 06-01.

- التسبيب: يعتبر التسبيب أساس العمل القضائي، ومن ثم يلتزم القاضي المختص بمنح الإذن بذكر المبررات التي دفعته لمنحه بعد تقدير جميع العناصر المعروضة عليه (صوالحة، 2001، صفحة 122).

ثانياً: الإجراءات الكلاسيكية في مكافحة جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني

يقصد بالإجراءات المعتادة القواعد العامة المتبعة إجرائياً مع مختلف الجرائم بدءاً بإجراءات البحث والتحري والتحقيق إلى غاية مرحلة المحاكمة.

1- مرحلة التحري

تلعب إجراءات التحري والإستدلال دوراً كبيراً في مكافحة جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني وذلك من خلال قبول التبليغات والشكاوى وإجراء التحريات وجمع الاستدلالات اللازمة لكشف هذه الجرائم والتحقيق فيها، ثم تحرير محضر بها، حيث تعتبر هذه الإجراءات الأساس الذي تعتمد عليه الدعوى الجنائية سواء في جرائم بطاقات الإئتمان أو في غيرها من الجرائم، فكل جريمة وفقا للقواعد العامة وجب فيها تحديد المجني عليه لمعرفة من له الحق في الإدعاء المدني أمام القضاء الجنائي، باعتبار أن المجني عليه في الجريمة يتحمل ضرراً مباشراً من وقوعها، وهنا الضرر اعتبر شرط أساسي من شروط الإدعاء المدني (سفر، 2000، صفحة 48).

ويعد التبليغ الركيزة الأساسية للقيام بالتحريات والإجراءات القانونية اللازمة للكشف عن الجريمة ومرتكبيها، ويكون التبليغ بخصوص جرائم البطاقات الإئتمانية من أحد الأطراف المتداخلة في العلاقات الإئتمانية سواء كان العميل " الحامل "، أو التاجر، أو المصدر " البنك "، أو من طرف المنظمات الدولية التي تتولى بدورها عملية تحويل الأموال من بنك الحامل إلى بنك التاجر، وعادة ما يأتي التبليغ من أحد هؤلاء الأطراف ضد مجهول، فقد يبلغ العميل مثلاً عن فقد بطاقته الإئتمانية أو سرقتها ويبلغ البنك عن تجاوز العميل حد السحب، أو سحب هذا الأخير نقوداً بالآلة رغم انتهاء صلاحية البطاقة أو إلغائها، وقد يكون التبليغ من طرف البنك ضد التاجر، وقد يكون التبليغ من طرف البنك ضد التاجر، وقد يأتي التبليغ من الغير سواء كانت له علاقة بالبطاقة أم لا، وتأكيداً لهذا الإجراء ودوره في حماية بطاقة الإئتمان من التعدي عليها واجتماعية غير المشروع لها، ينبغي فسح المجال أم الضبطية القضائية لتشكيل فرق متخصصة لمكافحة هذه الجرائم، إذ يقع عليها استقبال البلاغات والقيام بمهمة البحث عبر المواقع الإلكترونية، فضلاً عن تشكيل فرق ميدانية للبحث والتحري في بعض البلاغات، كما ينبغي على الجهات المختصة أن توجد آليات معينة للتواصل مع الجمهور في حالة تعرضهم لمثل هذه الأنواع من الجرائم (سفر، 2000، صفحة 50).

2- مرحلة التحقيق

يمكن ذكر أهم ثلاث مراحل في هذه المرحلة والمتمثلة في المعاينة، التفتيش، والضبط.

أ-المعاينة

تعتبر المعاينة من إجراءات التحقيق الإبتدائي ويجوز للمحقق اللجوء إليها متى رأى في ذلك ضرورة تتعلق بالتحقيق، والأصل أن يحضر المعاينة أطراف الدعوى، وقد يقرر المحقق أن يجريها في غيبتهم، وعند الحديث عن إجراءات مكافحة الجريمة المعلوماتية لا بد دراسة معاينة مسرح هذه الجريمة بمعنى رؤية العين لمكان أو شخص أو

شيء لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة، والهدف من وراء إجراء المعاينة هو ضبط ما استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنه، ووضع الأختام في الأماكن التي أجريت فيها المعاينة (السقا، 2007، صفحة 60).

ب- التفتيش

يجوز لعضو الضبط القضائي أن يقوم بتفتيش المشتبه به وما يحمله، حيث يكون محل التفتيش هنا البيانات المعالجة آلياً والمخزنة بالحاسب الآلي، ثم ضبطها والتحفظ عليها أو ضبط الوسائط الإلكترونية التي سجلت عليها هذه البيانات، لذلك فالتفتيش هنا يخضع له التفتيش بمعناه التقليدي (السقا، 2007، صفحة 62).

ولقد أجاز المشرع الجزائري التفتيش في الجرائم المعلوماتية المتلبس فيها في المادة 3/47 من قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث يجوز إجراء المعاينة في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناءً على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، وبعد التفتيش يجب على القائم بالتفتيش أن يحرر محضر يتضمن كافة الإجراءات التي اتخذت بشأن الوقائع التي أثبتت وأن يحمل تاريخ تحريره وتوقيع محرره، كما ينبغي أن يكون هناك شخص متخصص في أمور الحاسب يرافق عضو الضبط القضائي للإستعانة به في مجال الخبرة الفنية الضرورية.

ج- الضبط

يهدف التفتيش إلى ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة سواء كانت تلك الأشياء أدوات استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عنها أو مما يفيد في كشف الجريمة، والضبط هو وضع اليد على شيء يتصل بالجريمة ويفيد في كشف الجريمة وكشف مرتكبيها، ومن حيث محله لا يرد إلا على الأشياء المادية، ونظراً لكون الضبط في مجال الجرائم الإلكترونية محله البيانات المعالجة إلكترونياً، فانقسم الفقه إلى رأيين: رأي أول يرى بأن البيانات لا تصلح لتكون محل للضبط، والثاني يرى بأنها تصلح لأن تكون محلاً للضبط (الشورة، 2008، صفحة 75).

3- مرحلة المحاكمة

إن القضاء وفي أي دولة يلعب دوراً مهماً للتصدي في جميع حالات الاعتداء التي يمكن أن يتعرض لها الأفراد أو المجتمع أو المصالح التي يحميها القانون، فلذا اعتبر رادع لكل معتدي خولت له نفسه الاعتداء على المصالح الاجتماعية والاقتصادية، بعد أن تنتهي النيابة العامة من أعمال التحقيق الخاصة بها تحيل ملف التحقيق إذا ما رأت أن الأدلة التي وصلت إليها كافية لإدانة المتهم بعد إصدار قرار اتهام ولائحة اتهام، وبذلك تصل الدعوى إلى المحكمة المختصة لإجراء محاكمة المتهم أصولاً، وتعرف هذه المرحلة بمرحلة التحقيق النهائي (الشورة، 2008، صفحة 77).

وفي الجرائم الإلكترونية يواجه القضاة صعوبة في فهم التقنية الخاصة المستخدمة لارتكاب تلك الجرائم، وفي تحديد السلوكيات المجرمة وبخاصة عند غياب النص، وكذا في اكتشاف واستخلاص النية الإجرامية.

المحور الثاني: إجراءات المكافحة على المستوى الدولي

من المتعارف عليه أن التعاون الدولي هو تبادل المساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر، وذلك من أجل تحقيق خدمة مشتركة بين الدول، سواء كان ذلك النفع على المستوى العالمي أو الإقليمي أو على المستوى الوطني للدول، لذلك كان من الواجب على الدول التعاون فيما بينها للحد من الجرائم التي تقع على بطاقات الدفع الإلكتروني لمكافحتها، ولما كانت الجرائم المعلوماتية تتنوع بحسب تنوع الطرق والأساليب التي ارتكبت بها، وجدت كذلك عدة أساليب للتعاون الدولي في مكافحة جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني بصفة خاصة (نعيم، 2000، صفحة 65).

أولاً: منظمات ومؤتمرات التعاون الدولي

تنامت بشكل عام منظمات مكافحة الجريمة سواء على نطاق المستوى الدولي أو الإقليمي، فلم يقتصر دورها على مكافحة الجريمة بعينها، بل امتدت إلى أي جريمة أخرى سواء تعلقت بجرائم بطاقات الإئتمان أو غيرها من الجرائم لذلك سنتطرق إلى هذه المنظمات وبيان أهدافها ودورها في مكافحة جرائم بطاقات الإئتمان بصفة خاصة والجرائم بصفة عامة.

1- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الأنتربول "

في سنة 1999 قامت المنظمة مع عدد من المنظمات والمؤسسات المالية والدولية المسؤولة عن إنتاج وتوزيع بطاقات الدفع الإلكتروني بتوقيع اتفاق تعاون وذلك من أجل التعاون في مواجهة جرائم بطاقات الدفع على المستوى الدولي (نعيم، 2000، صفحة 68).

وفي نفس السنة تم إعداد برنامج من أجل تصنيف جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني على مستوى العالم من خلال موقع المنظمة على الشبكة الدولية، وعدم السماح بالدخول لقاعدة البيانات المشار إليها سوى لمسؤولي أجهزة المكافحة في الدول الأعضاء، والمسؤولون عن إنتاج وتوزيع تلك البطاقات من خلال كلمة السر، ونظراً لارتباط هذا النشاط بجرائم تكنولوجيا المعلومات فقد قامت المنظمة بتشكيل مجموعات عمل إقليمية، أوروبية، أمريكية ، أسيوية، إفريقية، بالإضافة إلى لجنة أخرى للعمل على تنسيق وتوجيه الجهود الدولية في مواجهة هذه الجرائم (البغدادي، 2008، صفحة 50).

وبالنسبة لدور المنظمة في مكافحة جرائم بطاقات الإئتمان فيظهر دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة بطاقات الإئتمان نظراً للأهداف المرسومة من قبل الأنتربول لمكافحة هذه الجرائم والمؤتمرات الدولية المنعقدة في هذا الشأن، حيث نبه المؤتمر الثامن للأنتربول الذي عقد في أتاوا بكندا عام 1992 إلى تعاظم مخاطر جريمة بطاقة الإئتمان وإلى عالميتها، حيث يتم إعداد وتصنيع البطاقات المزيفة في دولة، بينما تجمع المعلومات اللازمة عن بطاقة الإئتمان الصحيحة من دولة إلى دولة أخرى، بينما ترويج البطاقات المزيفة في مكان ثالث من العالم، كما نظمت السكرتارية العامة الخاصة بالمنظمة مؤتمرها الدولي في أكتوبر 1993 بخصوص الإحتيال والغش اللذان يهددان نظام البطاقات الإئتمانية (محمد، 2003، صفحة 47).

2- منظمة الإتحاد الأوروبي

الاتحاد الأوروبي هو جمعية دولية يضم 27 دولة من الدول الأوروبية تأسست بناءً على اتفاقية معروفة باسم معاهدة " ماسترخت" الموقعة سنة 1992، وبعد التوقيع على المعاهدة بدأ التعاون الأمني الأوروبي يظهر بصورة شاملة، وبخصص جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني فقد أولى الإتحاد الأوروبي المعاملات المالية عناية بالغة، ويعود هذا الاهتمام إلى المجموعة الاقتصادية الأوروبية رقم 87-598 التي وضعتها اللجنة الأوروبية حول القانون الأوروبي للسيرة الحسنة الخاصة بالدفع الإلكتروني، وتدعو هذه التوصية كافة المتعاملين للمثول لهذا القانون من أجل ترقية الحماية والضمان للمستهلكين، والحماية المتواصلة بين مقدمي الخدمات ومصدر هذا النوع من وسائل الدفع، كما حرص على التزام المستهلك أو حامل البطاقة على ضرورة الأخذ بالعناية اللازمة عند استعمال بطاقة الدفع (نزيه، 2006، صفحة 147).

3- التحالف العالمي لمكافحة جرائم الإحتيال عبر شبكة الإنترنت

تعرض الآلاف من الضحايا للاحتيال عبر شبكة الإنترنت باستخدام بطاقات الإئتمان لمخاطر كبيرة، ولمواجهة هذا الخطر تكاثف الكثير من مسؤولي المواقع الإلكترونية، حيث تم تشكيل تحالف عالمي يضم ما يزيد على 1600 من الشركات التجارية والمؤسسات المالية، وكذلك المنظمات المسؤولة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، ومجموعة كبيرة من البنوك وشركات تكنولوجيا المعلومات، وذلك بهدف استقطاب المعلومات الفنية حول المواقع والمصادر المتورطة في عمليات احتيال إلى قاعدة بيانات تدعى شبكة تقارير الإحتيال، مما يتيح لجميع الأطراف المعنية إمكانية الإطلاع على أسماء تلك المواقع، لإدراجها في مختلف البرمجيات وخدمات التصفح لحماية المستخدمين من أية عملية احتيال عبر الإنترنت (عثمان، 2007، صفحة 88).

4- المؤتمرات الدولية

إن للمؤتمرات الدولية دور كبير في إتاحة الفرصة لتبادل الخبرات وتنسيق الجهود بين أجهزة المكافحة، حيث أوكل لقسم مكافحة جرائم التكنولوجيا عالية التقنية بمنظمة الأنتربول مهمة الإعداد لعقد مؤتمرات دورية مرة كل عامين في هذا المجال، حيث كان آخرها المؤتمر الدولي الخامس للإجرام السيبري الذي عقد في القاهرة سنة 2015 (السقا، 2007، صفحة 65).

ثانياً: اتفاقيات التعاون الدولي

نظمت السكرتارية العامة أولى مؤتمراتها الدولية بخصوص الإحتيال والغش في البطاقة الإئتمانية عام 1994 وتمخض عن هذا المؤتمر توصيتين هما (سفر، 2000، صفحة 55):

- يجب على الدول الأعضاء مراجعة تشريعاتها الخاصة ببطاقات الإئتمان بما يتضمن كل فعل تصنيع وامتلاك أي معلومات غير قانونية تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أو تم استخدامها في نظام بطاقات الإئتمان.

- إنشاء مجموعات عمل بوليسية من خبراء متابعة جرائم الغش والإحتيال على المستوى الدولي التابعين لبوليس " هونك كونك والشرطة الكندية والخدمة السرية الأمريكية وخدمة الإستخبارات القومية الجنائية النيوزلندية ومندوبين من منظمات الإئتمان "، لمكافحة هذا النوع من الإجرام ووضع الأسس الخاصة لتبادل المعلومات والحد منه.

وبناءً على هذه التوصيات عقدت عدة اتفاقيات بين المنظمات المصدرة للبطاقات الإئتمانية وأجهزة المنظمة لتوثيق التعاون ولمكافحة الجرائم الواقعة على البطاقة الإئتمانية.

1- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2012

إن على مستوى الدول العربية فقد قامت الدول العربية بالتوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وذلك بتاريخ 21-02-2011 حيث أدت هذه الاتفاقية كذلك لميلاد قوانين عديدة لمكافحة ما يسمى بالجرائم الإلكترونية ف السعودية وقطر والأردن والإمارات وعمان، وصارت الاتفاقية سارية المفعول بعد تصديق الرئيس المصري عليها سنة 2015، ليكتمل نصاب الدول السبع المطلوبة لسريانها، وقد شرعت الاتفاقية برعاية جامعة الدول العربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، ولذلك كان نطاق سريانها الإقليم، ويمكن القول بأن الاتفاقية العربية قد سايرت التطور التشريعي على المستوى الدولي ووضعت أساس قانوني تمثل بتجريم اجتماعية غير المشروع لوسائل تقنية المعلومات، والاتفاقية تصدت لتجريم أوجه الإجرام المعلوماتي المعاصر الذي يستهدف الأمن الاقتصادي والمصرفي للدول العربية التي تستخدم طرق الدفع الحديثة في التعامل ومن ضمنها البطاقة الإئتمانية (الشورة، 2008، صفحة 80).

2- اتفاقية بودابست

تعتبر معاهدة بودابست أول معاهدة دولية بشأن الأفعال الإجرامية التي تتم من خلال شبكات الحاسب الآلي ونظم الاتصالات باستخدامها، حيث تضم هذه المعاهدة 48 مادة موزعة على أربعة فصول تتضمن تعريفات محددة لهذا النوع من الجرائم وسبل التعاون الأمني والقضائي وتتبع وتبادل المعلومات وتسليم الجناة، ومع أن المعاهدة في الأصل أوروبية المنشأ إلا أنها دولية النزعة (البغدادي، 2008، صفحة 55).

الخاتمة

من خلال دراسة هذا الموضوع تم التوصل إلى أهم النتائج الآتية:

- إن التطور الهائل والحاصل في مجال التكنولوجيا قد نتج عنه أنماط إجراية جديدة ومستحدثة ويصعب إثبات ارتكابها ومعرفة مرتكبيها، ولذلك وجب التصدي لمثل هذه الجرائم ومكافحتها على المستويين الداخلي والدولي، حيث لا تكفي المكافحة الداخلية لوحدها باعتبار أن الدول بحاجة للمساعدة فيما بينها وتقديم الخبرات العلمية والعملية والفنية، حيث أن كل مجتمع بحاجة إلى خبرة المجتمعات الأخرى في مكافحة هذه الجرائم.

- بالرجوع إلى القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة لمكافحة جرائم استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة.

- إن الإجراءات اللاحقة لارتكاب جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني هي إجراءات التحري الخاصة التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وكذا التحقيق إلى غاية مرحلة المحاكمة.

- لقد مكن المشرع الجزائري وكيل المهورية وضباط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق من اختصاصات جديدة لم يتمتعوا بها قبل صدور هذا القانون والمتمثلة في سلطة مراقبة الأشخاص والأموال والأشياء واعتراض المراسلات

وتسجيل الأصوات والصور والقيام بعمليات التسرب، وذلك نظراً لعجز وسائل التحري والتحقيق التقليدية عن مواجهة الجرائم الحديثة.

- إن الجرائم المعلوماتية تتنوع بحسب تنوع الطرق والأساليب التي ارتكبت بها، لذا وجدت كذلك عدة أساليب للتعاون الدولي في مكافحة جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني بصفة خاصة كمنظمة الأنتربول والإتحاد الأوروبي.

من خلال هذه المداخلة تم التوصل إلى أهم الإقتراحات الآتية:

- ضرورة النص على إجراءات ردعية لمكافحة جرائم استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني من خلال تعديل قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05.

- إرساء قواعد قانونية ردعية في مجال الإجراءات الجزائية وذلك لكون الإجراءات التقليدية الحالية لا تتماشى مع التطور السريع والطبيعة الخاصة لبطاقات الإئتمان.

- تدريب رجال الشرطة القضائية والتحقيق والقضاء على كيفية الكشف عن هذه الجرائم وإثباتها من خلال دورات مكثفة يحدد طبيعتها وبرنامجها فريق من الخبراء المؤهلين لذلك.

- التأكيد على ضرورة إنشاء دائرة خاصة في البنك تهتم بالرقابة على البطاقات البنكية، وتهتم بإجراء دراسات إحصائية للبطاقات واجتماعيةات غير المشروعة المصاحبة لها، وذلك للحد من سوء استخدامها.

- ضرورة التعاون وتكاثف الجهود وتضافرها للحد من الاستعمالات غير المشروعة إذا استحال القضاء عليها تماماً.

قائمة المصادر والمراجع:

القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. (20 فيفري، 2006).

القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. (20 ديسمبر 2006، 2006). (عدد 84 مؤرخ في 24 ديسمبر 206).

القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية. (الموافق لـ 10 ماي 2018، 2018). (العدد 28).

القاضي أحمد سفر. (2000). *أنظمة الدفع الإلكتروني* (الإصدار الطبعة الأولى). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

إيهاب فوزي السقا. (2007). *الحماية الجنائية والامنية لبطاقات الإئتمان* (الإصدار الطبعة الأولى). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

جلال عايدة الشورة. (2008). *وسائل الدفع الإلكتروني* (الإصدار د.ط). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

رضوان فايز نعيم. (2000). *بطاقات الوفاء* (الإصدار د.ط). المنصورة: مكتبة الجلاء.

عبد الحكيم أحمد محمد عثمان. (2007). *أحكام البطاقة الإئتمانية* (الإصدار الطبعة الأولى). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

عبد الحكيم سامح محمد. (2003). *الحماية الجنائية لبطاقة الإئتمان* (الإصدار الطبعة الأولى). القاهرة: دار النهضة العربية.

كميت طالب البغدادي. (2008). *اجتماعية غير المشروع لبطاقة الإئتمان* (الإصدار الطبعة الأولى). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

معادي أسعد صوالحة. (2001). *بطاقات الإئتمان* (الإصدار د.ط). لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.

معتز مهدي نزيه. (2006). *الطبيعة القانونية لبطاقة الإئتمان الإلكترونية* (الإصدار د.ط). القاهرة: دار النهضة العربية.